

المادة السابعة

يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً، ولا يجوز له إبداء الرأي القانوني لصالح أحد طرف ضد آخر.

وله في سبيل حث الخصوم علي الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم، أو منفردة مع كل خصم علي حده لتبصرتهم بموضوع النزاع، وأن يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولاً إلي صيغة توافقيه بينهم، علي أن يراعي منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم، وأن يحافظ علي سرية ما يبوحون به من معلومات في جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها.

فإذا تم الصلح علي كافة عناصر الدعوى، اثبت ذلك في محضر خاص يوقع عليه الخصوم، ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة.

وفي حلة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون البعض الآخر، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي.

وإذا لم يتم الصلح وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة، فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أي طرف في شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخرى، ما لم يتمسك بها مقدماً.

المادة الثامنة

يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة، أو بمذكرة مختصرة، في أي من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير، ويحدد مهمته، والجلسة المحددة لحضوره.

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

المادة التاسعة

لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوى، ولا يجوز الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨م

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بشروط وإجراءات القيد في جداول خبراء المحاكم الاقتصادية بوزارة العدل، وقواعد الاستعانة بهم وزير العدل ؛

بعد الإطلاع علي الدستور ؛ وعلي قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بالمرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛ وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛ وعلي قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م

قرر

المادة الأولى

تشأ بوزارة العدل جداول لقيد الخبراء المتخصصين في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية، يتم اختيارهم من بين المتقدمين للقيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات أو الجمعيات أو غيرها من الجهات المعاونة المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة والاقتصاد.

المادة الثانية

تعرض طلبات قيد خبراء المحاكم الاقتصادية وترشيحات الجهات المختصة، علي اللجنة الدائمة لمتابعة تنفيذ أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٦٧٥١ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٥/٨/٢٠٠٨.

وتتولي اللجنة المشار إليها فحص الطلبات والترشيحات ودراستها، للتأكد من استيفاء أصحابها لشروط القيد، وإعداد كشوف بأسماء وبيانات المرشحين منهم للعرض علي وزير العدل مشفوعة برأي اللجنة.

كما تتولي اللجنة مراجعة الجداول وتنقيحها، واقتراح إضافة أسماء أو شطب أي من الخبراء

المقيدين فيها ممن يثبت فقده لشرط من شروط القيد، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس احدي الدوائر الاقتصادية، أو هيئة التحضير.

المادة الثالثة:

يشترط فيمن يقيد بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية:

١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب من احدي الجامعات أو المعاهد في احدي المجالات المتعلقة بأحكام القوانين التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية، ويفضل الحاصلون على الدراسات العليا في تخصصاتهم.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا تقل مدة خبرته في تخصصه عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الدراسي.

٤- ألا يكون من المشتغلين بمهنة المحاماة.

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية في احدي الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أو حكم عليه مجلس تأديب لأمر مخل بواجبات عمله، أو سبق شهر إفلاسه.

٦- ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو صدر بمحو أسمه من سجل احدي المهن التي ينظمها القانون.

المادة الرابعة

تعلن اللجنة، بعد موافقة وزير العدل، عن فتح باب القيد والترشيح بالجداول، في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي

للإعلان، علي أن يرفق بطلب القيد أو الترشيح المستندات الآتية:-

١- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٢- بطاقة الرقم القومي (صورة منها) .

٣- صحيفة الحالة الجنائية.

٤- المستندات الدالة علي المؤهلات الدراسية.

٥- المستندات الدالة علي الخبرة المطلوبة.

المادة الخامسة

يودع الطلب أو الترشيح ملفاً خاصاً يدون عليه اسم صاحبه، وتقييد الملفات في سجل خاص بأرقام مسلسلّة وفقاً لتواريخ ورودها .

المادة السادسة

للجنة في سبيل أداء عملها أن تعقد لقاءات شخصية مع راغبي القيد والمرشحين لمناقشتهم، ولها أن تطلب منهم استيفاء أوراق قبولهم بما تراه لازماً لإثبات خبراتهم .

المادة السابعة

يصدر وزير العدل قراراً بقيد الخبراء بالجداول.

المادة الثامنة

يؤدي الخبراء المختارون - مرة واحدة - قبل مزاولة عملهم يميناً بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة أمام إحدى الدوائر الاستئنافية للمحكمة بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

المادة التاسعة

تكون الاستعانة بخبراء المحاكم الاقتصادية بموجب قرار من هيئة التحضير، أو حكم من المحكمة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٨ م

المادة العاشرة

يتولى الخبير تنفيذ المأمورية التي تكلفه بها المحكمة أو هيئة التحضير علي وجه السرعة التي تستلزمها طبيعة عمله كخبير بالمحاكم الاقتصادية، وفقاً لقواعد عمل الخبراء المقررة بقانون الإثبات، والمبادئ والأصول التي تحكم تخصصه.

المادة الحادية عشر

للمحكمة أو هيئة التحضير أن تستعين بأحد خبراء الجدول ليبيدي رأيه مشافهة بجلسة المرافعة، أو التحضير، أو الجلسات التي تعقدها الهيئة لعرض الصلح علي الخصوم، دون أن يقدم تقريراً مكتوباً، علي أن يثبت رأيه في محضر الجلسة، ويوقع عليه.

المادة الثانية عشرة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي